

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

باب ميراث المعتق بعضه .

قوله لا يرث العبد .

هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب .

وعنه يرث عند عدم وارث ذكرها ابن الجوزي في المذهب و أبو البقاء في الناهض قاله في الفروع ولم أرها في المذهب .

وتقدم قول في أول كتاب الفرائض : أن العبد يرث سيده عند عدم الوارث .

وقيل : في المكاتب خاصة يموت له عتيق ثم يؤدي فيعتق : يأخذ إرثه بالولاء ذكره في المحرر .

يعني إن جعلنا الولاء له على ما يأتي